

**تعليمات الشروط الواجب توافرها في الحافلات والحافلات المتوسطة****(سيارة الركوب المتوسطة) المستوردة والمصنعة محلياً لسنة ٢٠٢٠****صادرة بموجب المادة ٥٠ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨**

## المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الواجب توافرها في الحافلات والحافلات المتوسطة (سيارات الركوب المتوسطة) المستوردة والمصنعة محلياً لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه:  
الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة): المركبة المصممة لنقل عدد من الاشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصاً بما فيهم السائق.  
الحافلة: المركبة المصممة لنقل اكثر من ثلاثين شخصاً.

## المادة ٣

## الابعاد:

١. الطول الاجمالي: يجب ان لا يزيد الطول الاجمالي على (١٢) م.
٢. العرض الاجمالي: يجب ان لا يزيد العرض الاجمالي على (٢٦٠) سم.
٣. الارتفاع الاجمالي: يجب ان لا يزيد الارتفاع الاجمالي على (٤٠٠) سم.
٤. الارتفاع الداخلي: يجب ان لا يقل الارتفاع الداخلي عن (١٨٠) سم للحافلة.
٥. الممرات الطولية: يجب ان لا يقل عرض الممرات الطولية عن (٣٥) سم.

## المادة ٤

## الهيكل:

١. يجب ان يكون الهيكل مصنوعاً من المعدن ومغطى بطلاء واقى من الصدا.
٢. ان تكون قاعدة الهيكل مثبتة بالشاسي بشكل جيد.
٣. ان تكون الارضية مغطاة بمواد عازلة للصوت والحرارة وان تكون مغطاة بمواد تمنع الانزلاق.

## المادة ٥

## الابواب:

١. تزود كل حافلة ببابين من الجانب الايمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وان تفتح يدويا بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالات الطوارئ.
٢. يكون باب السائق اختيارياً وفي حالة عدم وجوده يجب ان يكون الباب من الجهة اليمنى في الثلث الاول من الحافلة او الحافلة المتوسطة.
٣. تزود المداخل والمخارج بمقابض لتسهيل صعود ونزول الركاب باستثناء الحافلات المتوسطة التي لا يزيد عدد مقاعدها على (١٥) مقعداً.
٤. يجب ان لا يزيد ارتفاع درجة الصعود السفلي للباب المخصص للركاب على (٤٣) سم.

## المادة ٦

## النوافذ والزجاج:

١. تزود الحافلات والحافلات المتوسطة بعدد كاف من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة واغلاقها باحكام وان يكون زجاجها من النوع الآمن والخالي من الشوائب والتموج ويسمح بان تكون النوافذ ثابتة في حالة وجود نظام تكييف شريطة ان تكون مزودة بستائر.
٢. يجب ان يكون الزجاج الامامي مصنوعا من الزجاج الطبقي المقوى المأمون والخالي من الشوائب والتموجات والذي يحقق الرؤية الجيدة ، وان يزود الزجاج الامامي بوسيلة للوقاية من الشمس.
٣. في حال وجود نوافذ ثابتة تزود الجوانب الداخلية بمطرق خاصة بتكسير الزجاج على ان لا يقل عددها عن (٤) للحافلات المتوسطة و(٦) للحافلات.

## المادة ٧

## المقاعد:

١. يجب ان تكون المقاعد متعاقبة وباتجاه المقدمة ولا يجوز وضع المقاعد في وضع يعيق دخول وخروج الركاب.
٢. يجب ان تكون المقاعد مثبتة بطريقة محكمة وان تؤمن الراحة والسلامة للركاب.
٣. يخصص لكل راكب ٢٤ سم من عرض المقعد.
٤. ان لا يقل عمق المقعد عن ٤٢ سم.
٥. ان لا يقل ارتفاع سطح المقعد عن ٤١ سم ، وان لا يقل ارتفاع مسند الظهر عن (٥٠) سم.
٦. يجب ان لا تقل المسافة ما بين باطن مسند ظهر المقعد وظهر مسند المقعد الذي امامه عن ٦٥ سم.
٧. يجب ان يكون مقعد السائق متحركا، وان يكون مكان السائق منفصلا عن مكان الركاب بحاجز يمنع اتصال الركاب بالسائق.
٨. يزود مقعد السائق والمقاعد الامامية باحزمة امان.
٩. يزود كل مقعد بمسند جانبي لليد، ومقابض من الجهة الخلفية لكل مقعد.

## المادة ٨

## التهوية والتدفئة:

١. تزود كل حافلة وحافلة متوسطة بنظام تدفئة، ونظام لمنع تكون البخار على الزجاج.
٢. في حال وجود نوافذ ثابتة يجب ان يتوفر نظام تكييف وفتحات تهوية بالسقف بحيث لا يقل عددها في الحافلات عن فتحتين والحافلات المتوسطة عن فتحة واحدة باستثناء الحافلات المتوسطة التي لا يزيد عدد مقاعدها على ١٥ مقعدا، مع وجود نظام تهوية مساعد لكل مقعد.

## المادة ٩

## التجهيزات الداخلية:

١. تزود مقصورة الركاب بانارة داخلية، كذلك انارة لدرجات الدخول والخروج.
٢. تزود كل حافلة وحافلة متوسطة باشارة تنبيه ضوئية او سمعية لاستخدامها عند الرغبة بالنزول وتكون موزعة على طول الحافلة ومن الجهتين.

٣. تزود كل حافلة برفوف مثبتة من الجهتين.  
٤. تزود كل حافلة بمقبض على طول الحافلة مثبتا تثبيتا محكما بالسقف وفي متناول ايدي الركاب ويكون ذلك اختياريا للحافلات السياحية.

## المادة ١٠

## نظام المحرك:

يجب ان تتلائم قدرة المحرك مع الوزن القائم للحافلات والحافلات المتوسطة ، وان تكون حجرة المحرك معزولة ضد الحرارة والصوت.

## المادة ١١

يجب ان تكون مواسير العادم بعيدة عن خزان الوقود، وان يكون مخرج هذه المواسير من الخلف او من الجهة اليسرى للحافلات والحافلات المتوسطة.

## المادة ١٢

تزود كل حافلة ، بعاكسات جانبية موزعة على طول الحافلة بحيث لا يقل عددها عن ثلاث.

## المادة ١٣

تزود الحافلات والحافلات المتوسطة بجهاز لتسجيل السرعات - ( التاكوغراف) - .

## المادة ١٤

تلغى تعليمات الشروط الواجب توافرها في الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) المستوردة والمصنعة محليا وتعديلاتها لسنة ١٩٩٣ المنشورة في العدد رقم ٣٨٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٣.

**سلامه حماد السحيم**

**وزير الداخلية**